

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

31725 - عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ما الذي يحملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله وقد علمت ما رغب الله فيه قال : يا ابن أخي بني الإسلام على خمسة : إيمان بالله ورسوله وصلاة الخمس وصيام شهر رمضان وأداء الزكاة وحج البيت فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله } (حتى تفيء إلى أمر الله) . سورة الحجرات آية 9 . ب .) فما يمنعك أن تقاتل الفئة الباغية كما أمر الله في كتابه ؟ فقال : يا ابن أخي لأن أعتبر بهذه الآية فلا أقاتل أحب إلي من أن أعتبر بالآية التي يقول الله فيها { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها } فقال : ألا ترى أن الله يقول : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله } (ويكون الدين كله) . سورة الأنفال آية 39 . ب) قال ابن عمر : قد فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان أهل الإسلام قليلا وكان الرجل يفتن في دينه إما أن يقتلوه وإما أن يسترقوه حتى كثر أهل الإسلام فلم تكن فتنة قال : فما قولك في علي وعثمان ؟ قال أما عثمان فكان الله قد عفا عنه وكرهتم أن تعفوا وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه (وختنه : ومنه الحديث) علي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي زوج ابنته النهاية (2 / 10) ب) وأشار بيده وهذه ابنته حيث ترون . (كر)